وما بيع بالفلوس لو كسدت اعطى صح في الفلوس

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الاصح وهي ضربان
بالنفس والمال فالاول ينعقد بتكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به
عن بدنه وبنصفه وبثلثه وبجزئه او ضمنته او علي او الي او انا زعيم
او قبيل به ويلزمه احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضر
حبسه الحاكم وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك وبرئ بالموت من كفل به
ولو انه عبد وبدفعه الى من كفل حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل
اذا دفعت اليك فانا برئ فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلم في السوق
او في مصر آخر برئ وان سلم في برية او في السواد او في السجن وقد حبسه
غيره لا ويسلم من كفل له نفسه من كفالته وتسليم وكيل الكفيل
ورسوله اليه ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به فان كفل
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غدا لزمه
ما عليه ولم يبرأ من الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال

٨٠

ومن ادعى على آخر مالا بينه او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به غدا
فعليه المال صحت وجبر عند الشرط ولا جبر على اعطاء كفيل في حد وقصاص
ولو سمحت نفسه به صح ولا حبس فيهما حتى يشهد مستوران او عدل وصح الرهن
والكفالة بالخراج واخذ كفيل بالنفس ثم آخر صح وهما كفيلان والكفالة
بالمال تصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه بكفلت بما لك عليه
او بما يدركك في هذا البيع او علق الكفالة بشرط ملائم كما بايعت فلانا او ما ذاب
لك عليه او ما غصبك فلان وان علق بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر
فان كفل بما لك عليه ضمن بقدر ما قامت به بينة وبلا بينة صدق الكفيل
فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر باكثر منه على نفسه فقط وللطالب مطالبة
من شاء من اصيله وكفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر
وصح بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بما ادى الى الطالب ولا يطالب
قبله وان لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله
حبسه فان ابرأ الاصيل او ادى برئ الكفيل وان ابرأ ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)